1- الاختصاصات القضائية: مجلس الدولة طبقا لنص المادة 1/179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون.

يختص طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر طبقا لنص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويختص كذلك بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية كما حدده نص المادة 1/901 من قانون الإجراءات المدنية والادارية. ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له قانونا بموجب نصوص خاصة 2/901 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

2- الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري: نصت المادة 1/142 من الدستور (لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الوطني الشعبي أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة)، كما نصت المادة 2/143 (تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة...)، بما يؤدي إلى تكريس الطابع الاستشاري لمجلس الدولة بصفته مستشار[19] للسلطة التنفيذية بمناسبة ممارسة صلاحياتها المتعلقة بصناعة التشريع، سواء في إطار مشاريع القوانين أو التشريع عن طريق الأوامر وهذا بالنظر للكفاءة والخبرة التي يتمتع بها مستشاري مجلس الدولة، وذلك لتفادي الفراغات التي يمكن أن تعيق عمل القضاء والإدارة عند وضع النصوص موضع التطبيق، ولاشك أنّ هذا الدور الوقائي في صياغة التشريعات وتفسيرها يجعل النصوص القانونية أكثر انسجاما. وذلك بالنظر للآراء التي يبديها وللاقتراحات والتعديلات التي يراها مناسبة.

ج- تشكيلة مجلس الدولة: يتشكل مجلس الدولة من:

- رئيس مجلس الدولة.
- نائب الرئيس.
- رؤساء الغرف.
- رؤساء الأقسام.
- مستشاري الدولة.

---

[19] الاستشارة هي تقديم الرأي التي من طرف هيئات تتمتع بالكفاءة والخبرة الفنية في اختصاص محدد، وتستحوذ المعرفة والقواعد العلمية في الميدان المطلوب الاستشارة فيه).

- محافظ الدولة.
- محافظي الدولة مساعدين.

د- التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة: وهنا يجب التمييز بين الهياكل القضائية والهياكل غير القضائية كما يلي:

1- الهياكل القضائية لمجلس الدولة: يمكن حصرها في رئاسة مجلس الدولة ومحافظة الدولة:

أ- رئاسة مجلس الدولة:

يسير مجلس الدولة من قبل رئيس يعين طبقا لنص المادة 92 من الدستور من طرف رئيس الجمهورية، ويتولى بهذه الصفة على الخصوص:

- تمثيل مجلس الدولة رسميا.
- رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء.
- رئاسة الغرف المجتمعة.
- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية.
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة.
- اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة.
- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

على أنه يحدث لدى رئيس مجلس الدولة ديوان، يديره قاض يتم تعيينه من قبل وزير العدل حافظ الأختام بناء على اقتراح من رئيس مجلس الدولة.

ب - محافظة الدولة:

يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون المهام المنوط بهم بموجب القانون العضوي رقم 01.98 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري.

ويقوم محافظ الدولة على الخصوص بما يأتي:

أ- تقديم الطلبات والإلتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة.

ب-تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظة الدولة والمصالح التابعة لها.

ت-ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظة الدولة.

ث–ممارسة سلطته السلمية والتأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة.

ويقوم بمهمة أمانة محافظة الدولة قاض يتم تعيينه من قبل وزير العدل حافظ الأختام بطلب من محافظ الدولة.

ج – الغرف العادية:

يشمل مجلس الدولة عدة غرف، ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام مالم ينص القانون على عدد الغرف والأقسام. وحسب المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، فإن عدد غرفه هي 5 غرف، وكل غرفة لها اختصاص بقضايا معينة.

– الغرفة الأولى: تبت في قضايا الصفقات العمومية والمحلات والسكنات.

– الغرفة الثانية : تنظر في منازعات الوظيفة العمومية، نز الملكية للمنفعة العمومية، والمنازعات الضريبة .

– الغرفة الثالثة : تنظر في قضايا مسؤولية الإدارة وقضايا التعمير والإيجارات.

– الغرفة الرابعة : تنظر في القضايا العقارية المتعلقة بمنازعات ترقيم الأراضي وغيرها.

– الغرفة الخامسة : تفصل في قضايا إيقاف التنفيذ والاستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية والمنظمات المهنية الوطنية والجمعيات والحريات العامة .

ويمكن عند الاقتضاء إعادة النظر في اختصاص الغرف بقرار من رئيس مجلس الدولة، ويتم إنشاء الغرف وتحديد اختصاصها وعدد أقسامها بموجب أمر من رئيس مجلس الدولة بعد الأخذ برأي مكتب مجلس الدولة .

2– الهياكل غير القضائية لمجلس الدولة: وهنا نميز بين أمانة الضبط والهياكل الإدارية كما يلي:

أ– **أمانة الضبط:** لمجلس الدولة أمانة ضبط تتشكل من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الأقسام.

أمانة الضبط المركزية يشرف عليها قاض يعين بقرار من قبل وزير العدل حافظ الأختام، أمّا أمانة ضبط الغرف فيشرف عليها مستخدم من سلك أمناء الضبط يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة.

ب– الهياكل الإدارية: مجلس الدولة مزود بالهياكل الإدارية الآتية:

1– أمانة عامة.

2- قسم الإدارة والوسائل.

3- قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية.

4- قسم الإحصائيات والتحاليل.

هـ- انعقاد جلسات مجلس الدولة: يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام:

1- حالة الغرف مجتمعة:

يعقد جلساته في حالة الضرورة في شكل غرف مجتمعة لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يشكل تراجعا عن إجتهاد قضائي ويتشكل في هذه الحالة من رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، ورؤساء الغرف، وعمداء رؤساء الأقسام، مستشار الدولة المقرر المعني بالملف.

مع التأكيد أن محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد المكلف بالملف يحضران جلسات تشكيل مجلس الدولة كغرف مجتمعة ويقدمان مذكراتهما ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل.

2- حالة الغرف والأقسام:

كل غرفة تتشكل من قسمين على الأقل ويمارس كل قسم نشاطه على انفراد أو يجتمعان في شكل غرفة واحدة، ولا يمكن لأي غرفة أو قسم الفصل في قضية إلا بحضور 03 أعضاء على الأقل، ويمكن لرئيس مجلس الدولة عند الضرورة أن يترأس أي غرفة ويتولى رؤساء الغرف والأقسام إعداد جداول القضايا المحالة عليهم.

<u>ثالثا: محكمة التنازع:</u>

يتطلب نظام الازدواجية القضائية تأسيس جهة قضائية ثالثة تتولى مهمة الفصل في مسألة تنازع الاختصاص بين الجهازين القضائيين العادي والإداري، أو عند صدور أحكام متناقضة من جهات قضائية مختلفة تابعة لنظامين مختلفين.

وفي هذا الخصوص نصت المادة 3/179 من التعديل الدستوري لسنة 2020: (تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري)، ولقد كرس المؤسس الدستوري محكمة التنازع كجهة قضائية مختصة في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، بما يعني أنّ محكمة التنازع غير مختصة ولا تتدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام،